(١٤)

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣م

١ - المجلس العماني للاختصاصات الطبية - اختصاصاته وطبيعة ولايته - عدم سريان أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية على العاملين بالمجلس .

أنشأ المشرع المجلس العماني للاختصاصات الطبية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ ، باعتباره هيئة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتمتع بشخصية اعتبارية ، وخوله السلطات الكفيلة بتحقيق أغراضه المنصوصة بسند إنشائه ، والتي استهدف المشرع من خلالها جعل المجلس المذكور بمثابة بيت الخبرة العماني في مجال الاختصاصات الطبية ، واعتباره القوام على تدريب وتأهيل الأطباء ورفع كفاءتهم المهنية ، وإثراء فكرهم العلمي ، وصولا إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية - مؤدى ذلك - أن طبيعة ولاية المجلس العماني للاختصاصات الطبية تنحصر في علاقته بالأطباء من خلال ما يقدمه من برامج تدريبية تستهدف تحقيق الأغراض سالفة البيان ، ولا تتعدى إلى تقديم الخدمة الطبية للمرضى ، لكون أهليته القانونية قاصرة بذاتها عن تقديم تلك الخدمة قصورا مرده تحديد المشرع لنطاق تلك الأهلية في ضوء أغراضه التي لم تشتمل على هذا الغرض ، وإذا سكت المشرع في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ عن النص على صلاحية المجلس المذكور لتقديم الخدمة الطبية ، فإن لهذا السكوت - وهو في معرض الحاجة إلى بيان - دلالته في عزوف المشرع عن منحه تلك المكنة ، ولما كان المجلس العماني للاختصاصات الطبية لا يختص بتقديم الخدمة الطبية بنوعيها: الوقائي أو العلاجي ، على النحو سالف الإيضاح ، ومن ثم فإنه لا يعتبر من قبيل المؤسسات الطبية الحكومية في مفهوم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ - أثر ذلك - لا يعد العاملون به من المخاطبين بأحكام المرسوم سالف البيان ، فلا يتأتى لهم الاستفادة من أحكامه إلا بتعديل تشريعي ينص صراحة على ذلك - تطبيق .

٢ - شخص - شخص اعتباري عام - أهليته وأداة إنشائه .

إنه من المسلم به أن الأشخاص الاعتبارية العامة ينشئها القانون ، محددا لها اختصاصاتها ، ومقررا لها نطاق سلطاتها ، ومكناتها ، وذلك على هدى أهدافها ووظائفها ، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف ، ولا أن تباشرها ما لم يؤذن لها به في نص صريح ، ذلك أن الأهلية التي تتمتع بها تلك الأشخاص هي بالضرورة أهلية منضبطة نصا بالقانون ، لارتباطها الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري ، والقانون في ذلك لا يمنحها من الأهلية إلا بالقدر الذي يمكنها من ممارسة أنشطتها وأهدافها ، وترتيبا على ذلك يغدو الأصل المحتكم إليه في شأن الأشخاص الاعتبارية هو الحظر ما لم ينص قانونا على الإباحة ، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري ، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري وسلطاته - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول: (١)- مدى جواز مخاطبة الموظف/..... ، بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) فيما يتعلق بنقله ، وتسكينه على إحدى وظائف الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٢) بشأن وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية). (٢)- إجمالا مدى مخاطبة شاغلي

الوظائف الأكاديمية ووظائف أعضاء هيئة التدريس والتدريب والوظائف الفنية بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، ولائحته التنظيمية المشار إليهما .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الفاضل/..... يشغل وظيفة ..... بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية اعتبارا من ١ أكتوبر ٢٠١١م ، وقد تقدم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨م بطلب إلى الرئيس التنفيذي للمجلس العماني للاختصاصات الطبية بنقله ، وتسكينه على إحدى وظائف الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٢) بشأن وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية ، واستند في طلبه إلى كتاب وزير الصحة للرئيس التنفيذي للمجلس المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٨م ، فيما تضمنه من أن العاملين بالهيئة الأكاديمية أو مركز المحاكاة من الفئات الطبية المساعدة بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية من المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية ، وبالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي تلك الوظائف ، وقد رفع طلبه إلى الرئيس التنفيذي مشفوعا بمذكرة من دائرة التدقيق الداخلي بالمجلس ، مفادها الموافقة على نقله ، وتسكينه على الدرجة المالية الرابعة بالجدول رقم (٥) من الملحق (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه بذات وظيفته ، وقد أرتأى الرئيس التنفيذي استطلاع رأي وزارة الصحة بشأن موضوع المذكور أعلاه ، وببحث الموضوع بالوزارة تنازع الأمر رأيين ، حيث ذهب أولهما إلى خضوع العاملين بالمجلس العماني لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ - سالف البيان - شريطة تحقيق مبدأ الممارسة الإكلينيكية ، أسوة بشاغلي هذه الوظائف من العاملين بكلية الطب والعلوم الصحية بجامعة

السلطان قابوس من الهيئة التدريسية الممارسين بالمستشفى السلطاني ، بينما ذهب رأي آخر إلى عدم مخاطبة العاملين بالمجلس بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، استنادا إلى أن المجلس العماني للاختصاصات الطبية ليس بمؤسسة طبية حكومية ، كونه لا يختص قانونا بتقديم الخدمة الصحية بنوعيها : الوقائي ، أو العلاجي ، ولتعذر تحقق شرط الممارسة الإكلينيكية سالف البيان .

وإزاء ما تقدم ، طلبتم الإفادة بالرأي القانوني .

وحيث إن مقطع المسألة - المستطلع الرأي بشأنها - يكمن في مدى اعتبار المجلس العماني للاختصاصات الطبية من قبيل المؤسسات الطبية الحكومية في مفهوم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ سابق الإشارة ، وتبعا لذلك مدى أحقية المعروضة حالته في نقله ، وتسكينه على الدرجة المالية الرابعة بالجدول رقم (٥) بالملحق الثاني المرافق للمرسوم ذاته من عدمه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تنص على أن :" يعمل في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين" .

وتنص المادة الثانية منه على أن:" ينقل شاغلو الوظائف الطبية بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الموجودون في الخدمة في الأول من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية" .

وتنص المادة الثالثة منه على أن: " يستحق شاغلو الوظائف الطبية المذكورون في المادة الثانية من هذا المرسوم الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف التي نقلوا إليها وفقا للملحق رقم (١) المرفق ، اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٢م .

كما يستحق شاغلو الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق ، اعتبارا من تاريخ صدور اللائحة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم" .

وتنص المادة الخامسة منه على أنه : " يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب من وزير الصحة تمديدها لفترة أخرى مماثلة" .

وقد تضمن الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم سالف الذكر - بشأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية بالمؤسسات الطبية الحكومية - بيانا بالوظائف الطبية وما يعادلها من درجات مالية ، حيث تبدأ تلك الوظائف بوظيفة طبيب امتياز بالدرجة العاشرة ، وتنتهي بوظيفة طبيب استشاري أول

بالدرجة الأولى . كما تضمن الملحق رقم (٢) الخاص برواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية المساعدة خمسة جداول خصص أولها لوظائف التمريض وتضمن هذا الجدول قاعدة عامة مفادها زيادة البدل المهني بنسبة (٧٥٪) للعاملين بأقسام القبالة والعناية الحرجة والعمليات وأي قسم آخر يحدده وزير الصحة ، بينما اختص الجدول الثاني بوظائف الصيادلة ومهندسي الأجهزة الطبية ، ونظم الجدول الثالث وظائف المساعدين الصحيين والمضمدين وقد تضمن ذات القاعدة الخاصة ذاتها بزيادة البدل المهني الواردة في جدول التمريض ، ونظم الجدول الرابع الوظائف الطبية المساعدة ومساعدي الصيادلة وإدارة المعلومات الصحية ، وأخيرا نظم الجدول الخامس وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية .

وقد نصت المادة (٦) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه : " تحدد الوظائف الدائمة طبقا للملحقين المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الوحدة" .

وبالاطلاع على قانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ، تبين أن المادة (١) منه تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على خلافه أو يقتض سياق النص معنى آخر ... :

مزاولة مهنة الطب : إبداء مشورة طبية أو الكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية أو وصف أدوية أو وصف أي أجهزة تعويضية كالنظارات الطبية وغيرها أو الكشف على فم مريض أو علاجه بأي طريقة كانت وذلك كله بأي صفة عامة كانت أو خاصة .

الأعمال الملازمة لمهنة الطب: الأعمال ذات الارتباط بمهنة الطب كالتصوير بالأشعة والتمريض والتدليك الطبيعي وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير " .

وباستعراض المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية يبين أن المادة الأولى منه ، تنص على أنه :" ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يسمى المجلس العماني للاختصاصات الطبية يعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق" .

وتنص المادة (٢) من نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية على أنه :" يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري" .

وتنص المادة (٤) منه على أن:" يباشر المجلس مهامه بالتعاون مع الجامعة والوزارة والجهات ذات الصلة" .

وتنص المادة (٥) منه معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٣ على أن:" يهدف المجلس إلى إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأطباء وتطوير أدائهم المهني وإثراء الفكر العلمي لديهم ، والوصول إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية" .

وتنص المادة (٥ مكررا) منه مضافة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٣ المشار إليه ، على أنه :" يختص المجلس العماني للاختصاصات الطبية بالآتي : ١- رسم السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته . ٢- وضع البرامج التخصصية الطبية وإقرارها والإشراف على تنفيذها ووضع برامج التعليم المستمر في مختلف التخصصات الطبية . ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب بعد تقويمها وفقا للمواصفات والشروط المعتمدة .

٤ - الإشراف على الامتحانات التخصصية للأطباء وإقرار نتائجها. ٥ - إصدار الشهادات المهنية والتخصصية للأطباء كشهادات البورد والدبلومات والزمالات والعضويات سواء كان امتحانهم قد تم من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون معه. ٦ - العمل على إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصه.٧ - تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها. ٨ - إصدار وإدارة مجلة عمان الطبية وتنظيم نشرها محليا ودوليا ، والعمل على نشر المقالات العلمية في مجال اختصاصه ، وإصدار مجلات أو دوريات خاصة به.٩ - العمل على إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية في المجالات الطبية في السلطنة. ١٠- عقد الندوات والمؤتمرات الصحية في التعليم الطبي ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها. ١١ - التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الطبية.١٢- تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية واقتراح موضوعات البحث وسبل دعمها. ١٣ - اعتماد نظام الدراسات الطبية العليا للكوادر الطبية. ١٤-المشاركة في تنظيم أنشطة التعليم الطبي المستمر كالمؤتمرات الطبية وورش العمل. ١٥- ابتعاث الكوادر الطبية إلى خارج السلطنة ومتابعة شؤونهم الأكاديمية ، وذلك في حدود أهدافه واختصاصاته. ١٦- العمل على توفير فرص تدريبية للأطباء المبتعثين خارج السلطنة من خلال التنسيق مع المؤسسات الصحية والجهات المختصة. ١٧ - اعتماد أساليب التدريب الطبي في السلطنة كنظام المحاكاة الطبي وغيره. ١٨- اعتماد ساعات وأنشطة التعليم الطبي المستمر في السلطنة ومراقبة اكتمال ساعات التدريب المطلوبة للأطباء والمهن الطبية الأخرى كما هو معتمد بالمجلس" .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع رعاية منه لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة داخل المؤسسات الطبية الحكومية ، وتقديرا للمسؤوليات المنوطة بهم خصهم بمعاملة مالية متميزة تضمنتها الملاحق المرافقة

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، وقد حدد المشرع بالملحق رقم (١) مسميات الوظائف الطبية مقرونة بدرجاتها المالية ، إذ نص على أن تبدأ تلك الوظائف بوظيفة طبيب امتياز ، ثم وظيفة طبيب عام مرورا بوظيفة طبيب اختصاصي ، وانتهاء بوظيفة طبيب استشاري ، بتقسيماتهم المختلفة على النحو المبين تفصيلا في الملحق المذكور ، وألحق المشرع في الملحق الثاني المرافق للمرسوم جداول خاصة بالأعمال الأعمال ذات الارتباط بالوظائف الطبية .

وحيث إن مفهوم "الطبيب" الوارد بالملحق رقم (١) - سالف الإشارة - له مدلول قانوي محدد قصرا بقانون مزاولة مهنة الطب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ على كل من له صلاحية إبداء المشورة الطبية ، والكشف على المرضى ، وإجراء العمليات الجراحية ، ووصف الأدوية والأجهزة التعويضية ، ووصف العلاج بأي طريقة وبأي صفة ، ومن ثم فإن هذا المفهوم لا يصدق بحكم اللزوم المنطقي إلا لمن يقوم بتقديم الخدمة الطبية بشقيها : الوقائي أو العلاجي. ولما كان المشرع بالمرسوم السلطاني ٢٠١٣/٣٣ - سالف الإشارة - قد نظم المعاملة المالية لشاغلي الوظائف الطبية والطبية المساعدة داخل المؤسسات الطبية الحكومية ، ونص المشرع اللائحي من بعده على أن تحدد تلك الوظائف طبقا للملحقين المرفقين بالمرسوم سالف الذكر ، ومن ثم فإن ذلك يقتضي بداهة أن تضطلع تلك المؤسسات بتقديم الخدمة ذاتها التي يقدمها شاغلو وظائفها على النحو السالف بيانه .

ويظاهر ما تقدم ، ما حوته الملاحق المرفقة بالمرسوم من تنظيم متكامل لكل الوظائف ذات الصلة بتقديم الخدمة الطبية ، ابتداء بوظائف الأطباء ، مرورا بوظائف التمريض ، ثم وظائف الصيادلة ، ومهندسي الأجهزة الطبية ، والمضمدين ، والمساعدين الصحيين وغيرهم ، بل إن النص صراحة على زيادة البدل المهني - المرتبط بطبيعة المهنة ذاتها - لبعض طوائفهم العاملين بأقسام

خاصة مثل : القبالة ، والعناية الحرجة ، والعمليات ، يؤكد بيقين طبيعة العمل المنوط بهم تحديدا ، وهو تقديم الخدمة الطبية ، و لما كان الأصل في النصوص تكاملها على نحو يعضد بعضها البعض ، والنظر إليها في مجموعها باعتبارها كلا واحدا لا يتجزأ إلا بقرينة صارفة ، ومن ثم فإن استقراء جوانب التنظيم القانوني للوظائف الواردة في المرسوم سالف البيان ، يبين منه بجلاء أن مفهوم المؤسسة الطبية الحكومية لا يصدق إلا على تلك المؤسسة المختصة بتقديم الخدمة الطبية بشقيها : العلاجي أو الوقائي بواسطة شاغلي وظائفها الطبية والطبية المساعدة ، وهو ما عناه المشرع تحديدا من إفرادهم بمعاملة مالية متميزة .

وحيث إنه من المسلم به أن الأشخاص الاعتبارية العامة ينشئها القانون ، محددا لها اختصاصاتها ، ومقررا لها نطاق سلطاتها ، ومكناتها ، وذلك على هدى أهدافها ووظائفها ، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف ، ولا أن تباشر ما لم يؤذن لها به في نص صريح ، ذلك أن الأهلية التي تتمتع بها تلك الأشخاص هي بالضرورة أهلية منضبطة نصا بالقانون ، لارتباطها الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري ، والقانون في ذلك لا يمنحها من الأهلية إلا بالقدر الذي يمكنها من ممارسة أنشطتها وأهدافها ، وترتيبا على ذلك يغدو الأصل المحتكم إليه في شأن الأشخاص الاعتبارية هو الحظر ما لم ينص قانونا على الإباحة ، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري ، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري وسلطاته .

ولما كان المشرع قد أنشأ المجلس العماني للاختصاصات الطبية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ ، باعتباره هيئة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتمتع بشخصية اعتبارية ، وخوله السلطات الكفيلة بتحقيق أغراضه المنصوصة

بسند إنشائه ، والتي استهدف المشرع من خلالها جعل المجلس المذكور بمثابة بيت الخبرة العماني في مجال الاختصاصات الطبية ، واعتباره القوام على تدريب وتأهيل الأطباء ورفع كفاءتهم المهنية ، وإثراء فكرهم العلمي ، وصولا إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية ، ومن ثم فإن طبيعة ولاية المجلس العماني للاختصاصات الطبية تنحصر في علاقته بالأطباء من خلال ما يقدمه من برامج تدريبية تستهدف تحقيق الأغراض سالفة البيان ، ولا تتعدى إلى تقديم الخدمة الطبية للمرضى ، لكون أهليته القانونية قاصرة بذاتها عن تقديم تلك الخدمة قصورا مرده تحديد المشرع لنطاق تلك الأهلية في ضوء أغراضه التي لم تشتمل على هذا الغرض ، وإذا سكت المشرع في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ عن النص على صلاحية المجلس المذكور لتقديم الخدمة الطبية ، فإن لهذا السكوت - وهو في معرض الحاجة إلى بيان - دلالته في عزوف المشرع عن منحه تلك المكنة .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان المجلس العماني للاختصاصات الطبية لا يختص بتقديم الخدمة الطبية بنوعيها : الوقائي أو العلاجي ، على النحو سالف الإيضاح ، ومن ثم فإنه لا يعتبر من قبيل المؤسسات الطبية الحكومية في مفهوم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، ولا يعد العاملون به من المخاطبين بأحكام المرسوم سالف البيان ، فلا يتأتى لهم الاستفادة من أحكامه إلا بتعديل تشريعي ينص صراحة على ذلك .

وتبعا لما تقدم ، فإن المعروضة حالته لا تسري في حقه أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ سالف الإشارة ، ومن ثم لا يستحق النقل والتسكين على إحدى وظائف الجدول رقم (٥) الواردة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم .

ولا ينال مما تقدم ، مقالة أن المشرع نص في الجدول الخامس - سالف الإشارة - على وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية ، إذ إن ذلك مردود عليه باشتراط المشرع أن تكون تلك الوظائف مدرجة بمعاهد تعليمية تتبع المؤسسة الطبية الحكومية بالمفهوم سابق الإيضاح ، بمعنى أن يتبع المعهد التعليمي مؤسسة طبية تختص قانونا بتقديم الخدمات الطبية ، وهو ما يصدق على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالمستشفى الجامعي بجامعة السلطان قابوس ، إذ نصت المادة (١٩) من قانون الجامعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧١ بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس واعتماد هيكلها التنظيمي على أن : " المستشفى الجامعي مستشفى تعليمي وبحثي يهدف إلى تقديم خدمات طبية عامة وأخرى تخصصية متميزة ...". وهو ما لا يصدق في حالة العاملين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية ، فلا قياس بين غير المتماثلين .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم سريان أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية على العاملين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية ، وعدم جواز إجابة المعروضة حالته الفاضل/..... ، إلى طلبه بنقله ، وتسكينه على إحدى وظائف الجدول رقم (٥) في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم المشار إليه ، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢١٣٣٩) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣م